المرأة ثيبا ثم قالت تزوجتني وكنت في عدة الثاني او قالت كنت
تزوجت بالزوج الثاني ولم يدخل بي قالوا ان كانت عالمة بشرائط
الحل للاول لا يقبل قولها وللاول ان يمسكها وان كانت جاهلة تقبل قولها
قاضيخان في فصل اقرار احد الزوجين بالحرمة من النكاح ش الفصولين في النكاح
تملك النقض حيث لا قول فلو قال قبل الاجازة نقضته ولو زوجه اختها قبل
الاجازة كان نقضا للنكاح الاول وعن مح ان الثاني يتوقف ولا يكون فسخا للاول
زوجه بلا امره وفسخت المرأة النكاح قبل اجازة الزوج ينفسخ ج
وكله بتزويجها اياه فزوجها الوكيل بلا اذنها بان زوجها ابوها وهي
بالغة فقبل ان تجيز المرأة نقض الموكل النكاح صح نقضه وكذا لو نقضه الوكيل
يصح نقضه ايضا لقيامه مقام موكله الموكل او احد العاقدين لو فسخ العقد
الموقوف صح فسخه فصولين في الرابع والعشرين ولو وكلت رجلا بتزويجها
فزوجها لم يجز لانها نصبته مزوجا لا متزوجا بزازي في اخر باب الولي الكفء
من كتاب النكاح رجل وكل رجلا بتزويجه فلانة فتزوجها الوكيل صح نكاح الوكيل
بخلاف الموكل بشراء شيء بعينه اذا اشترى لنفسه صح ولا يكون مشتريا
لنفسه لان الوكيل بالشراء مع الموكل بمنزلة البايع مع المشتري فكانه اشتراه
لنفسه ثم باعه من الموكل لان ملك اليمين فيما يقبل الانتقال عنه الى غيره وهذا
المعنى لا يمكن تحققه في الوكيل بالنكاح لانه رسول وسفير والرسول يملك
لنفسه ولو ان الوكيل اقام مع المرأة شهرا ودخل بها ثم طلقها وانقضت عدتها
فزوجها من الموكل جاز تزويجها اياه قاضيخان في فصل الوكالة من كتاب النكاح
ولو تزوج امرأة بشهادة ابنيه من غيرها او بشهادة ابنيها من غيره يجوز
وان تزوج بشهادة ابنيه منها يجوز في ظاهر الرواية المرأة اذا كانت متنقبة فقال

امرأة امرها في يد رجل فقال جعلت
الرجل بمحضر من الشهود زوجت
من نفسي امرأة جعلت امرها
في يدي على كذا يجوز النكاح عند
الخصاف وان لم يذكر اسمها
ونسبها مختار النوازل من كتاب
النكاح

الرجل تزوجت بهذه فقالت المرأة زوجت نفسي منه فصح الشهود جاز
لانها معلومة بالاشارة ويجوز للشهود ان يكشفوا وجهها وينظروا اليها
احتياطا لاداء الشهادة عند الحاجة مختارات النوازل في النكاح من تزوج ح
امرأة بنية ان يطلقها اذا مضت سنة لا يكون متعة اذ لا عبرة لمجرد النية بلا لفظ
بزازية في اوائل نوع فيما يتصل بالبيع الفاسد من كتاب البيوع ط زشط
هل ينعقد النكاح بلفظ الاعطاء اختلف المشايخ فلا بد من زيادة قوله
بزني عند لفظ الاعطاء ليصير متفقا عليه ط ولو قال بزني دادي ينعقد بعض مشايخ
بلخ جعلوه استفهاما وبعضهم امرا قال عم النسفي رح يعني الامر راج في العرف
قلت فهذا يدل على ان بالاستفهام لا ينعقد وفي شط قال له هل اعطيتنيها
فقال اعطيت فان كان المجلس للوعد فوعد وان كان للعقد فنكاح
فنكاح شرح القدوري للزاهدي في اوائل النكاح ولا باس بالخطبة للمعتدة
عن الوفاة بطريق التعريض ويكره بالتصريح في نكاح شرح الطحاوي كما
وخلاصه في السادس من كتاب الكراهية وفي الظهيرية اعلم ان الاجازة
تلحق الموقوف دون المفسوخ والعقد انما يتوقف على الاجازة اذا كان
له مجيز زمان وجوده واما اذا لم يكن فلا يتوقف بل يبطل فهو بمنزلة
ما لو زوج المكاتب عبده امرأة ثم عتق فاجاز العقد لم يجز لانه لم يكن له مجيز
وقت المباشرة تاتارخانية في الانكحة التي لا يتوقف على الاجازة ق
النكاح الفاسد نكاح المحارم فاسد ام باطل قيل باطل وسقوط الحد لشبهة
الاشتباه وقيل فاسد وسقوط الحد لشبهة العقد الدخول في نكاح بلا شهود
يوجب العدة لانه مختلف في صحته فان مالكا شرط الاعلان لا الاشهاد
وكل نكاح هذا وصفه فالدخول فيه يوجب العدة وعدة الزناة لا تجب بالنكاح الفاسد